بيان تضامني مع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين – استنادًا إلى المادة 11 من الاتفاقية الدولية

أنا أماني عيسى، مدافعة عن حقوق الإنسان، وناشطة مجتمعية، وطالبة دكتوراة، وامرأة فلسطينية من ذوي الإعاقة. أحمل صوتًا يمثل [41] منظمة تُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب منظمات أخرى تُناصر حقوق الإعاقة والعدالة و17 فردًا يعربون عن تضامنهم الكامل مع الشعب الفلسطيني، ويخصّون الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم والمناصرة في ظل ما يتعرضون له من انتهاكات ممنهجة.

في مستهل هذا البيان، نود أن نعرب عن بالغ تقديرنا للجنة على تنظيم هذه المناقشة الأساسية حول المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في سياق الأوضاع الإنسانية المتدهورة في فلسطين، وبشكل خاص في غزة والضفة الغربية.
إن ما نشهده من إبادة جماعية ترعاها الدولة الإسرائيلية الاستعمارية في فلسطين يُعد فشلًا إنسانيًّا وقانونيًّا بالغ الخطورة، ويكشف بوضوح عن الكيفية التي تُسهم بها السياسات والممارسات العنيفة في إنتاج الإعاقة على نطاق واسع، مما يُحمّل الدول مسؤولية مباشرة عن تفاقم المعاناة وتدمير الحياة ووقوع الإعاقات.

في فلسطين، وبشكل خاص في غزة والضفة الغربية، تتعرض النساء والفتيات، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة من الجنسين، لعنف منهجي لفترة طويلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عقود. وقد تفاقمت هذه الانتهاكات بفعل الاعتداءات العسكرية المتكررة، والتفكيك المتعمد للبنية التحتية الأساسية، بما في ذلك أنظمة الرعاية الصحية، والصرف الصحي، والخدمات الاجتماعية. وقد حُرم الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل روتيني الوصول إلى الأجهزة المساعدة، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والاجتماعي، في ظل غياب الخدمات المتخصصة أو تعذُّر الوصول إليها بسبب نقص الوقود، أو القيود المفروضة على التنقل، أو نتيجة التدمير المتعمد للمرافق الحيوية. كما أدت الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية إلى تقييد شديد في الوصول إلى التعليم، وفرص العمل، والمشاركة المجتمعية، مما تسبب في عزل النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين، ودفعهم نحو الفقر، وزاد من تعرضهم للعنف المعتمد على النوع الاجتماعي. إن التجزئة المتعمَّدة للأراضي والمؤسسات الفلسطينية، إلى جانب التدهور في البنية التحتية والصحة، جعل تحقيق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مستحيلًا بشكل ممنهج. لا يمكن لأي مسعًى جاد لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نشهدها اليوم إلا أن ينطلق من إدراك شامل للسياق التاريخي والممنهج للقمع الذي تعرض له الشعب الفلسطيني على مدى عقود.

في الوقت الراهن، بلغت الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين مستوى يفوق التصور، ويُشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة. تُبرز العديد من التقارير الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة حجم التحديات والانتهاكات التي تواجهها النساء والفتيات، والأشخاص ذوو الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في فلسطين، بما في ذلك الولادة دون تخدير نتيجة لانهيار الخدمات الصحية، والاحتجاز غير القانوني، والاعتداءات الجنسية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وحرمان الوصول إلى منتجات النظافة الشهرية، إضافة إلى مستويات خطيرة من سوء التغذية، ضمن سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة. وقد أكدت تقارير متعددة أن ما يتم توثيقه من انتهاكات بحق النساء، والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة في غزة والضفة الغربية لا يمثل سوى جزء ضئيل من الحقيقة، بسبب الحصار الإسرائيلي الذي يقيّد تدفق المعلومات، إلى جانب عوامل أخرى مثل النزوح، وانقطاع الخدمات، وصعوبة الوصول إلى الضحايا والمناطق المتضررة. الإبادة الجماعية التي تُمارَس بحق الفلسطينيين ليست فقط تدميرًا للحياة، بل هي أيضًا جريمة إعاقة جماعية، تُحوّل الأجساد إلى ساحات ألم، وتُنتج الإعاقة كأثر دائم للعنف الممنهج والحرمان المتعمد. حيث تؤدي السياسات العسكرية والحرمان المنهجي إلى خلق ظروف تُنتج الإعاقة على نطاق واسع.

وخلال الأشهر الأخيرة، مارست إسرائيل سياسات ممنهجة أدت إلى تفشي المجاعة في غزة، مستخدمةً التجويع كسلاح ضمن إستراتيجية إبادة جماعية تستهدف المدنيين الفلسطينيين. إن التجويع القسري الذي يتعرض له سكان غزة لا يُعد مجرد أزمة إنسانية، بل هو ممارسة ممنهجة للعنف تستهدف أكثر الفئات هشاشة، وعلى رأسهم الأشخاص ذوو الإعاقة. فالكثير منهم يُحرمون الوصول إلى المساعدات المحدودة، ويُعجزهم الوقوف في طوابير طويلة، كما أن حالتهم الصحية تحُول دون قدرتهم على هضم الطعام القليل المتاح. بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يتعلق الأمر فقط بالصمود، بل بالبقاء على قيد الحياة وسط ظروف صُممت اجتماعيًّا وبنيويًّا للقضاء عليهم.

ولأن إسرائيل طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي مُلزمة قانونًا بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الالتزام بالمادة 11 التي تنص على ضرورة توفير الحماية والسلامة لهم في حالات الخطر، وعلى وجه الخصوص أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية. وإضافة إلى كونها طرفًا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي، بصفتها القوة المحتلة في غزة والضفة الغربية، مُلزمة أيضًا باتفاقية جنيف الرابعة، التي تُلزمها قانونًا بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من العقاب الجماعي، والنزوح القسري، وحرمان الخدمات الأساسية. وتتعمق هذه الالتزامات القانونية من خلال انضمام إسرائيل إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل، فضلًا على التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يُلزم بحماية أكثر الفئات هشاشة، بما في ذلك النساء، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، في جميع الظروف، وخاصة خلال النزاعات المسلحة. يجب على اللجنة أن تُصدر تأكيدًا عاجلًا أن عدم امتثال إسرائيل لهذه الالتزامات، لا سيما في ظل الضرر الواسع النطاق والمنهجي، قد يُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ويستوجب فتح تحقيق مستقل وضمان المساءلة القانونية.

نحن، الموقعين لهذا البيان، نُعرب عن تضامننا الراسخ مع الشعب الفلسطيني، وندعو اللجنة إلى اتخاذ موقف واضح بالمطالبة بوقف فوري ودائم لإطلاق النار، كخطوة أساسية نحو حماية المدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ونطالب إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، بضمان الوصول الكامل وغير المقيّد إلى مصادر المساعدة الإنسانية المستقلة لجميع المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يواجهون تحديات مضاعفة في ظل الظروف الراهنة. كما نطالب إسرائيل بالسماح الفوري وغير المشروط بالوصول إلى الخدمات الأساسية والمتاحة في غزة والضفة الغربية، يشمل ذلك الغذاء، والمياه، والرعاية الطبية المنقِذة للحياة، والأدوية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعانون حالات صحية مزمنة أو إعاقات. كما نؤكد ضرورة توفير خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وضمان إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء، والفتيات. ونطالب لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببدء تحقيق مستقل في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأهم من ذلك، نطالب بوقف فوري للإبادة الجماعية الجارية، ومحاسبة إسرائيل على أفعالها التي تُشكل انتهاكًا صارخًا وشاملًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.